ان يعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم فان الباقي يدخل في ملكه ويقوم عليه كما
نقله في البيع في المجموع عن البغوي واقره الثامنة والثلاثون اذا وهبه لفرعه
فاسلم في يده فله الرجوع فيه التاسعة والثلاثون اذا اقر بحرية مسلم في يد غيره ثم
اشتراه كما ذكرناها هنا وان كان ذلك في الحقيقة افتداء المتممة اربعين ان تسلم
مستولدة الكافر ثم تاتي بولد من نكاح او زنا فانه يكون مسلما مملوكا له ويثبت له
حكم امه والشامل لجميع هذه الصور ثلاثة اسباب الاول الملك القهري الثاني ما
يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستفد ذلك فانه ضابط مهم ولا يصح شرا
الحربي سلاحا كسيف ورمح او غيره من عدة الحرب كدرع وترس والله اعلم لانه
يستعين بذلك على قتالنا بخلاف الذمي في دارنا فانه في قبضتنا وبخلاف عدة غير
الحرب ولو مما يتاتى منه كالحديد بشرط ان لا يتعين جعله عدة حرب فان غلب على
الظن انه يعمله سلاحا كان كبيع العنب لعاصر الخمر وسياتي في المناهي اما الذمي
في دار الحرب فهو كالحربي ومقتضى كلام المصنف ان المستامن كالذمي والاوجه كما قال
الاسنوي انه كالحربي تنبيه صرحوا في صلاة الخوف بان الترس والدرع ليسا من
السلاح وهو مقتضى قولهم في السلب كدرع وسلاح ولذا قلت او غيره ومثلت
بذلك لكن كلام الامام يقتضي انه منه فانه استدل على بيع السلاح ورهنه من الذمي
بانه عليه الصلاة والسلام توفي ودرعه مرهونة عند يهودي فدل على انه يسمى سلاحا
ولعله انما سماه سلاحا لان اهل الحرب يستعينون به على قتالنا كما مر ويمتنع بشراء
الحربي الخيل ايضا كما نقل عن النص وغيره ثم شرع في الركن الثالث وهو المبيع
ثمنا او مثمنا ذاكرا لشروطه فقال وللمبيع شروط خمسة كما قاله في الروضة
وسيذكرها المصنف وزاد البارزي على ذلك الرؤية قال الولي العراقي والتحقيق
ان اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم فانه لا يحصل بدون رؤية ولو وصف
فوراء الوصف امور تضيق عنها العبارة فان قيل يشترط في الربويات شروط اخر زيادة
على ذلك اجيب بان الكلام في غيرها لان تلك لها شروط تخصها فان قيل يرد على ذلك حريم الملك
فانه لا يصح بيعه وحده مع وجود الشروط اجيب بانه ان امكن احداث حريم للملك
فالوجه الصحة والا فالمنع راجع الى عدم قدرة تسليمه كبيع بعض معين ينقص بالقطع
قال السبكي والذي يتحرر من الشروط الملك والمنفعة فلا شرط له غيرهما واما اشتراط
الطهارة فمستفاد من الملك لان النجس غير مملوك واما القدرة على التسليم والعلم به فشرط
في العاقد وكذا كون الملك لمن له العقد ثم شرع المصنف في بيان الخمسة فقال احدها
طهارة عينه فلا يصح بيع نجس العين سواء امكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة ام لا
كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في معناها ولا
بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والصبغ والاجر المعجون بالزبل لانه
في معنى نجس العين اما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والاجر المعجون بمائع نجس كبول
فانه يصح بيعه لامكان تطهيره وكذا الدهن كالزيت لا يمكن تطهيره في الاصح لانه لو
امكن لما امر باراقة السمن فيما روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاريقوه والثاني يمكن بغسله

بان يوضع على قلتين ماء او يصب عليه ما يغمره ثم يحرك حتى يصل الى جميع اجزائه
وهذه المسئلة مكررة في كلام المصنف فانه ذكرها في باب النجاسات وظاهر كلامه
صحة بيعه اذا قلنا انه يطهر بالغسل وهو وجه والاصح المنع لخبر الفارة المتقدم
ويشكل الفرق بينه وبين الثوب المتنجس حيث صح بيعه قطعا قال الرافعي ويجري
الوجهان في بيع الماء المتنجس ومقتضاه المنع وبه صرح في المجموع قال الاسنوي ويلزم
من منع بيع الاجر فساد بيع الدار المبنية به واجيب بان البناء انما يدخل في بيع
الدار تبعا للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه ذلك لانه من مصالحها كالحيوان يصح
بيعه وبباطنه النجاسة ويتنزل كلامهم على بيع الاجر منفردا وفي هذا الجواب نظر
كما قاله بعض المتاخرين والاولى ان يقال صح بيعه للحاجة ويطرد ذلك في الارض
المسمدة بالنجاسة فانه لا يمكن تطهيرها الا بازالة ما وصل اليه السماد والطاهر
منها غير مرئي قال الاذرعي والاجماع الفعلي على صحة بيعها ولو تصدق بدهن نجس ليستصبح
به على ارادة نقل اليد جاز وكذا التصدق بالهبة والوصية ونحوهما وكالدهن
السرجين والكلب ونحوهما فائدة سئل السبكي عن الوشم النجس الذي لا يمكن زواله من
البدن هل يمنع صحة البيع كالاعيان التي لا يمكن تطهيرها فقال الذي اراه القطع بصحة
البيع وان الوشم النجس لا يمنع من ذلك تنبيه ظاهر كلام المصنف ان امتناع بيع ما لا
يمكن تطهيره مفرع على اشتراط طهارة العين وليس مرادا فانه طاهر العين ومع ذلك لا يصح
بيعه ولذلك قال في الحاوي طاهرا او يطهر بالغسل فلم يعتبر طهارة عينه وانما اعتبر ان لا
يكون نجسا نجاسة لا تطهر بالغسل فروع يصح بيع فارة المسك بناء على طهارتها وهو الاصح
وبيع القز وفيه الدود ولو ميتا لان بقاءه فيه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة
ويباع جزافا ووزنا كما صرح به في الروضة وغيرها والدود فيه كنوى التمر وظاهره انه لا
فرق في صحته بالوزن بين ان يكون في الذمة او لا وهو كذلك وان خالف في الكفاية ويجوز اقتناء
السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد به او يحفظ
به نحو ماشية كزرع ودرب وتربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك ولا يجوز اقتناؤه لغير
مالك ماشية ليحفظها به اذا ملكها ولا لغير صياد ليصطاد به اذا اراد كما صرح به في
الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء الفهد كالقرد والفيل وغيرها
الشرط الثاني من شروط المبيع النفع اي الانتفاع به شرعا ولو في المآل كالجحش الصغير
فلا يصح بيع ما لا نفع فيه لانه لا يعد مالا فاخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن اضاعة المال
وعدم منفعته اما لخسته كالحشرات التي لا نفع فيها جمع حشرة بفتح الشين وهي صغار
دواب الارض كالخنفسا والحية والعقرب والفارة والنمل ولا عبرة بما يذكر من منافعها في
الخواص ولا بيع كل سبع او طير لا ينفع كالاسد والذئب والحداة والغراب غير الماكول
ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها
للهيبة والسياسة اما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والقرد للحراسة
والنحل للعسل والعندليب للانس بصوته والطاوس للانس بلونه والعلق لامتصاص
الدم فيصح وكذا يصح بيع الرقيق الزمن لانه يتقرب بعتقه بخلاف الحمار الزمن ولا اثر

Copyright King Saud University